عند الحاجة اليها في الدفع عن المخفر ولا يجوز مع عدمها كما اخذه السلطان من الرعايا
ويشترط كون الوقت متسعاً امكنه الخروج اليه فيه والسير حسب ما جرت به العادة
واختلفت الرواية في امن الطريق وسعة الوقت بحسب العادة فعنه انهما من شرائط الوجوب
وقاله ابو الخطاب وعنه وقاله لابي حنيفة والشافعي لعدم الاستطاعة ولتعذر
فعل الحج معه كعدم الزاد والراحلة فلو حج وقت وجوبه فمات في الطريق تبينا عدمه
وقاله لابي حنيفة والشافعي وعنه من شرائط لزوم الاداء اختاره اكثر اصحابنا
وهو الاصح للمالكية وقاله بعض الحنفية لانه عليه السلام فسر السبيل بالزاد والراحلة
ولانه يتعذر الاداء دون القضاء كالمرض المرجو برؤه وعدم الزاد والراحلة يتعذر
معه الجميع فعلى هذا هل يأثم ان لم يعزم على الفعل اذا امكنه وشرحه الخلاف الذي
في الصلاة قال ابن عقيل يأثم ان لم يعزم كما نقول في طريان الحيض وتلف الزكوة قبل
امكان الاداء والعزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الاداء في عدم الاثم

فصل ويشترط للمرأة محرم نقله الجماعة وانه قال المحرم من السبيل
وصرح في رواية ابن حرب والميموني بالتسوية بين الشابة والعجوز وفاقاً والكرخي
رواية الميموني للتفرقة فقال من فرق بين الشابة وللعجوز لحديث ابن عباس
لا تسافر امرأة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله
اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج قال اخرج معها عزاه بعضهم
للصحيحين والظاهر انه لفظ احمد وفيهما ان امرأتي خرجت حاجة واني
اكتتبت في غزوة كذا قال انطلق فحج معها وعن ابي هريرة مرفوعاً لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة رواه البخاري
ولفظ مسلم ذو محرم منها وله ايضاً مسيرة يوم الا مع ذي محرم منها وله ايضاً
مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها ولابي داود يحوي الا انه قال بريداً او مسحى

الحاكم والبيهقي وللمسلم ايضاً بلا تأ وهذا مع ظاهر الآية بينهما عموم وخصوص
وخبر ابن عباس خاص وروى الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن ابي الرجال ثنا ابو حميد
سمعت حجاجاً يقول قال ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس
او عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم ابو حميد هو عبد الله
ابن محمد بن تميم وحجاج هو ابن محمد ثقات والظاهر انه خبر حسن ورواه ابو بكر في الشافي
الشامي وقاله لسفر الحج التطوع والزيارة والتجارة وفاقاً فيهم ولان تعسر الامة
ما سبق اولى من تحديد الرأي وما في خلو سفر الهجرة وتغرب الزانية وعنه المحرم
من شرائط لزوم الاداء وقاله بعض الحنفية لوجود السبب فهو كسلامتها من مرض
فعلى هذا يحج عنها لموت او مرض لا يرجى برؤه ويلزمها ان توصي به وظاهر الخرقي
ان المحرم شرط للوجوب دون امن الطريق وسعة الوقت حيث شرطه دونهما
وقدمه في المقنع وغيره وشرطهما في الهداية للوجوب وذكره في المحرر هل هو
من شرائط الوجوب روايتين قال صاحب المحرر والتفرقة على كلي الطريقين
مشكلة والصحيح التسوية بين هذه الشروط الثلاثة اما اثباتاً واما نفياً لما سبق
وما قاله صحيح ولذا سوى ابن عقيل وغيره بين الثلاثة واشار الى انها تراد لحفظ
الزاد والراحلة لنفس السعي ونقل الاثرم لا يشترط المحرم في الحج الواجب قال احمد لانها
تخرج مع النساء ومع كل من امنته وقال ابن سيرين مع مسلم لا بأس به وقال
الاوزاعي مع قوم عدول وقال مالك مع جماعة من النساء وقال الشافعي مع
حرة مسلمة ثقة وقال بعض اصحابه وحدها مع الامن والصحيح عندهم يلزمها مع
نسوة ثقات ويجوز لها مع واحدة لتفسيره عليه السلام السبيل بالزاد والراحلة
وقوله لعدي بن حاتم يوشك ان الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف
الا الله متفق عليه وانما هو خبر عن الواقع واحتج ابن حزم بقوله عليه السلام لا

Copyright © King Saud University